

منشور مالى رقم ٢٠٠٠/١

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالى رقم ٨٧/٨

استناداً إلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته ،  
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،  
وإلى دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الصادر بالمنشور المالى رقم ٨٧/٨ وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : يعدل عنوان " رسوم لافتات تجارية " بالمادة ٦ من البند ٥٥ من الفصل ١٠٥ من الباب ١ من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار إليه ليكون "رسوم إعلانات ولافتات" .
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور .
- مادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ميزانية السنة المالية ٢٠٠٠ م .

أحمد بن عبد النبي مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٣٠ من صفر ١٤٢١هـ

الموافق : ٣ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٣)  
الصادرة فى ١٧/٦/٢٠٠٠م

وزارة موارد المياه

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٢٦٣

بتعديل لائحة تنظيم إستخدام

وحدات تحلية المياه على الآبار

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٢٩م بإصدار قانون حماية الثروة المائية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٣٤٢ بإصدار لائحة تنظيم إستخدام وحدات تحلية المياه على الآبار ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يستبدل بكلمتي " التصريح " و " التصاريح " أينما وردتا في لائحة تنظيم استخدام  
وحدات تحلية المياه على الآبار المشار إليها كلمتا " الترخيص " و " التراخيص " وبعبارة  
" آبار مسجلة " الواردة بالمادة (٣) من ذات اللائحة عبارة " آبار محصورة ومسجلة " .

مادة (٢) : يستبدل بنص المادة (١٧) من اللائحة المشار إليها النص الآتي :  
" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام  
المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١٥/ب من اللائحة المشار إليها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٨)  
من قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٠ م ، وفي  
حالة الحكم بالإزالة وإمتناع المخالف عن التنفيذ للوزارة إزالة المخالفة على نفقته .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

حامد بن سعيد بن محمد العوفي

وزير موارد المياه

صدر في : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٩)  
الصادرة في ١٦/٩/٢٠٠٠م

قرار وزاري

رقم ٢٦٤/٢٠٠٠

بإصدار لائحة تنظيم الآبار والافلاج

استناداً الى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد إختصاصاتها ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣ بنقل المسؤوليات والإختصاصات المتعلقة بالسدود والافلاج الى

